تعلم الصلوة

ناشری
„صباح" شرکتی
قزانده، اوفاده.

КАЗАНЬ.
Электро-типографія „УМИДЪ."
1912.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد والمنة على ما جعلتنا من المسلمين واهل السنة وانجيتنا من
ظلمات الجهل والشك والظنة ويسرت لنا العلم بقدر ما نفرق به الفرض
والواجب والسنة ووعدت لنا على الايمان والعمل الصالح بالحور والغلمان
والجنة فطوبى لمن جعلهما لنفسه الحلية والزينة وعلى نبيك المرسل الى كافة الانام
افضل الصلوة والتحية وعلى اله واصحابه المشابهين به فى الخلق والسجية *
(اما بعد) فان الصلوة والصوم لما كانا فرضين على كل مكلف من مؤمن ومؤمنة
ولم ار فى ايدى اولاد المسلمين كتابا مختصرا يبينهما ومتعلقاتهما غير مقدمة
وكانت هى فى غاية الصعوبة لا يدركها المبتدى بل المنتهى اردت متمسكا
بعون الله الملك المعين ان اكتب مختصرا ابين فيه اولا الايمان اذا الصلوة
والصوم فرعا الايمان ثم الصلوة والصوم ومتعلقاتهما على وجه يكون تعلمه
للمبتدئين سهلا وسميته بتعلم الصلوة وانا الحقير عديم البضاعة والفقير كثير
البطالة عبد النافع الشير وانى الاغطاشى واسأل الله تعالى ان لا يجعله على

سيئة باعثة للعقاب بل جعله على حسنة مذهبة للسيئات فائدة الى دار الثواب
وبالله التوفيق انه ولي كل توفيق وتحقيق (فصل الايمان) وهو التصديق بالقلب
ما علم بالضرورة مجيء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم به من عند الله تعالى
اجمالا اولا وتفصيلا ثانيا حين علم كل واحد منه وهذا اول ما لا بد للناس منه
لينجو من العذاب المخلد ولا بد من الاقرار به ايضا ليجري احكام الاسلام
عليهم ومن العمل بموجب التصديق والاقرار لينتفعوا به كمال الانتفاع اذ
التصديق اس والعمل الصالح كالبناء عليه ولا فائدة في اس لا بناء عليه فلذلك
كثر ذكرهما معا في القرآن كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا الاية فصدق ايها الاخ العزيز به وقل بلسان
فصيح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان كل
ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم حق وهذا هو التصديق والاقرار
اجمالا ثم صدق بكل واحد منه اذا علمت انه مما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم واقرر به ايضا مثلا اذا علمت ان فرضية الصلوة مما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم فصدقها وقل ان فرضية الصلوة حق وهذا هو التصديق والاقرار
تفصيلا واطلب علمه فان الجهل ليس بعذر في دار الاسلام ثم اعمل بموجب
علمك لما عرفت ان حال من علم ولم يعمل كحال من اس ولم يبن (واعلم)

انه قيل ان شرط كمال الايمان ان يعلم المؤمن من اسم اب النبي صلى الله
عليه وسلم الى اربع فاعلم ان اسم نبينا صلى الله عليه وسلم محمد واسم ابيه
عبد الله واسم اب عبد الله عبد المطلب واسم اب عبد المطلب هاشم واسم
اب هاشم عبد مناف اعلم اسعدك الله تعالى في الدارين ان الصلوة في اللغه
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة واركان معلومة
سياتي بيانها انشاء الله تعالى ولها شرايط واركان وواجبات وسنن ومستحبات
ومنهيات ومكروهات واشياء تفسد بها الصلوة وانا اعلمك كلها في تعلم الصلوة
ان شاء الله تعالى (فصل) الفرق بين الركن والشرط والواجب
والسنة والمستحب والمنهي والمكروه هو ان الركن ما اذا تركه تكون
صلاته باطلة ويقال له الفرض ايضا والفرض على قسمين فرض عين وفرض
كفاية (وفرض عين هو ما اذا فعله البعض لا يسقط عن الباقين كالصلوة
الخمس وصوم رمضان والزكوة لمن يملك النصاب والحج لمن استطاع اليه
سبيلا والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما (وفرض كفاية وهو الذى اذا فعله البعض يسقط عن الباقين كصلوة
الجنازة وتشميت العاطس اذا قال العاطس الحمد لله او نحو ذلك والتشميت
ان يقول السامع يرحمك الله او نحو ذلك ويستحب ان يقول العاطس بعد

التشميت

التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم ورد السلام وعيادة المريض والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه في كل مجلس مرة وكلما ذكر
مستحب وقيل واجب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
اذا لم يكن النفير عاما (والشرط هو الذي لا يمكن الدخول في الصلوة بدونه
(والواجب هو الذي اذا تركه لا تكون صلاته باطلة بل تكون ناقصة فاذا تركه
قصدا يكون عاصيا ولا يلزم سجدتا السهو واذا تركه ناسيا لا يكون عاصيا ولكن
يجب عليه سجدتا السهو يسجد بعد السلام الى جانب واحد ان كان اماما
والا فالى الجانبين سجدتين كسجدتي الصلوة ويتشهد بعدهما ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم يمينا وشمالا ولا يصلي ولا يدعو قبل ان
يسجد للسهو (والسنة هي التي اذا تركها لا تكون صلاته باطلة ولا ناقصة
بل ان تركها قصدا يكون تاركه عاصيا ولا يجب عليه سجدتا السهو ايضا
(والمستحب) هو الذي لا يكون تاركه عاصيا وان تركه قصدا ولكن اذا
فعله يكون له زيادة فضل (والمنهي) بعضه حرام وهو الذي يستحق فاعله
بالعقوبة بالنار وبعضه مكروه (والمكروه على قسمين تحريمي وتنزيهي
فالاول يستحق فاعله بعقوبة لا بالنار مثل حرمان الشفاعة والثاني ما يكون
تركه اولى من فعله (فصل) ايها الاخ العزيز اذا اردت القيام الى

الصلوة وكنت محدثا واردت الذهاب الى قضاء الحاجة فخذ الكوز وصب
فيه ماء طاهرا واذهب الى مكان خال وقدم رجلك اليسرى عند الدخول
واليمنى عند الخروج وهذا مستحب واستعذ بالله تعالى عند الدخول وقل
(اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم) ثم اكشف عورتك واقعد ولا تنظر الى عورتك لانه مكروه فاذا
كان النظر الى عورتك مكروها فما ظنك بعورة الغير ولا تكلم ولا تستقبل
القبلة ولا الى عين الشمس والقمر ولا تستدبرها لانهما مكروهة بل استقبل
الى المغرب او الى المشرق اذا لم يكن فيهما شمس او قمر واشكر الله
تعالى بعد قضاء الحاجة وقل (الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك
على ما ينفعنى) ثم تنحنح واركض رجلك على الارض وافرك انملك بيدك
اليسرى حتى يغلب على ظنك انه لم يبق اثر البول ثم قل (بسم الله العلى
العظيم والحمد لله على دين الاسلام (ثم اجلس على الارض مكشوفة العورة
واستنج بالماء او بكل ما ينعصر بالعصر كماء القثاء والقرع وما اشبه ذلك
واغسل فرجك باصبع شمالك بعرضها لا برؤسها واغسل حتى يقع فى قلبك
انه قد طهر وصب الماء قليلا ثم اكثر ليكون اطهر ولا تسرف اذ الاسراف
حرام ومن الاستحباب ان يستنجى بالحجر ثم بالماء والاستنجاء بالحجر او

المدر أو بالتراب أو ما أشبه ذلك حتى يحصل النقاء سنة اذا لم تتجاوز النجاسة من المخرج واما اذا تجاوزت النجاسة فالغسل لازم (وان) استنجيت بالحجر او بامثاله وحصل النقاء بواحد يجوز لكن زد الى الثلاث لتخرج عن عهدة الخلاف والخروج عنها مستحب (ولا تستنج بيمينك فانه منهى عنه الا بعذر ولا بعظم ولا بعلف الدواب والروث والخذف والفحم والاجر والبعر والزجاج والشعر والقصب والحديد والنحاس والرصاص والكاغد وورق الاشجار وما اشبه ذلك ولو استنجيت بها يجوز ولكن مع الكراهية فاذا فرغت من الاستنجاء ادلك مقعدك بكفك شمالك حتى ينقطع التقاطر ثم امسح يدك على الحائط او الارض او الحجر واغسل لئلا يبقى فيها رايحة النجاسة ثم قل (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم قل (اللهم حصن فرجى واستر عورتى) ثم اشرع فى الوضوء وهو شرط للصلوة وقل (بسم الله الرحمن الرحيم) وقل ايضا (الحمد لله الذى انزل من السماء ماء وجعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا ودليلا اليك والى دارك دار السلام وجنتك جنات النعيم) كذا ذكر فى جواهر الاسلام ومضمض ثلاثا وخذ فى كل مرة ماء جديدا وبالغ فيها الا ان تكون صائما واستك حالة المضمضة ان كان لك مسواك والا فاستك

بالأصابع وقل (اللهم طهر نكهتي ومحض ذنوبي ثم قل (اللهم اعني على تلاوة كتابك وذكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك) ثم استنشق ثلاثا وخذ بكل مرة ماء جديدا وبالغ فيه الا ان تكون صائما وقل (اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعمها ولا ترحني من رايحة النيران (ثم انو مقارنا لغسل وجهك وقل نويت ان اتوضأ لرفع الحدث واستباحة للصلوة تقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني) وجميع هذه المذكورات سنة واغسل وجهك ثلاثا وقل (اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بنارك يوم تسود وجوه اعدائك (والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا (واعلم) ان فرض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين والرجلين مرة وثلاثا سنة ومسح ربع الرأس وخلل لحيتك واصابع يدك ورجلك لانه سنة (ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا وابدأ من الاصابع الى المرافق واغسل المرافق وقل (اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا) ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا وقل (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا) ثم امسح على رأسك وقل (اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك (ثم امسح اذنيك بماء الرأس وقل (اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول ويتبعون

احسنه) واعلم ان فرض المسح مسح ربع الرأس من اى جانب كان وسنته مسح جميع الرأس وهو فرض عند مالك (وكيفيته ان تضع ثلاث اصابع من كل يد على ناصيتك ولا تضع الابهام والسبابة وتجا فى بين كفيك فتمدها الى القفاء (ثم تضع كفيك على مؤخر الرأس فتمدهما الى مقدم راسك (ثم امسح بماء الرأس ظاهر اذنيك بابهاميك وباطنهما بسبابتيك ثم امسح رقبتك بظهر الكفين او بماء آخر وقل (اللهم اعتق رقبتى من النار واخفظنى من السلاسل والاغلال (وهذا المسح مستحب ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعب ثلاثا وقل اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام) ثم اغسل رجلك اليسرى مع الكعب وقل اللهم اجعل سعيى مشكورا وذنبى مغفورا وعملى مقبولا وتجارتى لن تبورا بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم رش الماء على الفرج والسراويل لتنجو من وسوسة الشيطان اذا رايت بللا فيها تحمله على بلة الماء وهذا مستحب ثم انظر الى جانب السماء وقل (اللهم سبحانك وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم انظر الى الارض وقل (اشهد ان محمدا عبدك ورسولك (ثم اقرا انا انزلناه الى آخره على اثر الوضوء ثلاثا فان لها ثوابا خارجا عن حد البيان (فصل) ثم

اعلم انّ الترتيب اى غسل الوجه اولاً ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل
الرّجلين سنة على الاصحّ والبداية بالميامن ورعاية الموالات وهى ان لا
يمكث المتوضى فى اثناء الوضوء قدر ما يجف العضو المغسول فى اعتدال
الهواء وترك الكلام سوى الادعية المذكورة والمضمضة والاستنشاق باليد
اليمنى والامتخاط باليد اليسرى وستر العورة بقدر الامكان عند الاستنجاء
كلّها مستحب (فصل) ثم اعلم انّ شدّة ضرب الماء على الوجه والقاء
البزاق والامتخاط فى الماء والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى والامتخاط
باليد اليمنى جميعها مكروه (فصل) ثم اعلم انّ كشف العورة بعد
الاستنجاء بغير عذر والقاء البول والغائط والاسراف فى الماء كلّها منهىّ
عنها (مقدار العدالة ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى
القدمين ورطل للقدمين (والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم اربع عشر
قيراط والقيراط خمسة شعيرات (فصل) ثم اعلم اسعدك الله تعالى انّ
الوضوء ينقض بكلّ ما خرج من احد السبيلين ومن غير السبيلين اذا كان
نجسا كالدم والقيح وغير ذلك وسال ولحق بموضع طاهر وبقى غير الدم
والقيح ملاء الفم وبقيتهما وان لم يكن ملاء الفم وبالدم المختلط بالبزاق
الغالب عليه او المساوى اذا جاء من البطن واما اذا خرج من الاسنان

فينتقض وان كان البزاق غالبا عليه وبالنوم مضطجعا او متكأ او مستندا
وبالاغماء والجنون وبالقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ان لم يكن
صبيا (فصل في المسح على الخفين) اعلم ان المسح على الخفين جائز لمن لم
يكن جنبا وليسهما على وضوء كامل وقت الحدث (وفرضه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد على ظاهرهما والافضل ان يبدأ من الاصابع الى الساق
(ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من زمان الحدث
(والمسافر هو الذي فارق من بيوت المصر قاصدا بسير ثلاثة ايام (وان
مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة تمم ثلثة ايام ولياليها (وان مسح
مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع الخف (ويمنعه الخرق الكبير وهو
الذي يظهر منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل الصغار (ويجمع خروق خف
واحد لا الخفين (وينقضه كل ما ينقض الوضوء وخروج اكثر قدم واحد
وعقب في رواية اخرى ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وان
خرج خفه او مضت المدة يغسل رجليه ولا حاجة الى اعادة الوضوء اذا لم
يكن محدثا من غير هذا الوجه (ويجوز على الجرموق فوق الخف وعلى
الجورب المجلد او المنعل الثخينين وعلى المكعب اذا ستر الكعبين او خيط
بشيء اخر مثل الجورب وكذا اذا كانت مقدمته مشقوقة مشدودة او مزرورة

وعلى جبيرة الجرح وخرقته وان شدهما بلا وضوء فان سقط عن برء بطل والا لا كما لو مسح راسه ثم حلقه وان كانت الخرقة زائدة على راس الجرح فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل والا غسل ما حول الجرح ومسح عليهما الا على الخرقة وان كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التى على الجرح وغسل حواليه (ولو جعل الشجم او غيره من الدواء فى شقاق رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه ولم يزد على راس الشقاق والا لا يجوز (فصل فى التيمم) اعلم ان التيمم جائز لمن لا يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا والميل ثلث فرسخ وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام او لخوف زيادة مرضه او طوله ان استعمل الماء وكذلك الصحيح اذا خاف من حصول المرض عن استعمال الماء البارد اذا لم يجد الماء المسخن او لخوف عدو او سبع او غطش او لعدم آلة السقى يتيمم بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه غبار وبالنقع يجوز وان لم يكن عاجزا عن التراب (فلو نفض ثوبا فتيمم بترابه جاز وان قدر على التراب (واعلم) ان كل ما لا يلين ولا يحترق فهو من جنس الارض وكلما يلين او يحترق فيصير رمادا فليس من جنس الارض (ويستوى فى التيمم الجنب والمحدث ويشترط فيه النية بان يقول نويت ان اتيمم لرفع الحدث واستباحة

للصلوة (وصفته ان يضرب يديه على طاهر من جنس الارض فينفضهما ثم يمسح بهما على وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع الاخرى وباطنهما مع المرافق ويستوعب حتى يخلل اصابعه ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء الا اذا غلب على ظنه قرب الماء فلا يجوز ما لم يطلب مقدار رمية سهم وقيل مقدار مالا ينقطع عن رفقائه (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويجوز بالتيمم الواحد ماشاء من الصلوة فرضا كان او نفلا اداء او قضاء (والمستحب تاخير الصلوة الى اخر وقتها لمن طمع وجود الماء (ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيدين ولا يجوز للجمعة ولا للفرض وان خاف الفوت (وينقضه كل ما ينقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء (ولو صلى المسافر ونسي الماء في رحله لم يعد (ويطلب الماء من رفيقه فان لم يعط الا باكثر من ثمن المثل يتيمم والا يشترى منه ان كان له ثمن ويتوضأ (وان كان اكثر بدن المتوضى او الجنب مجروحا لا يجمع بينهما (فصل) ثم اعلم ايدك الله تعالى ان وجب عليك الغسل فاغسل يديك وفرجك وازل النجاسة من بدنك ثم توضأ ولا تغسل قدميك اولا ان اغتسلت في موضع يجتمع الماء فيه والا فاغسل قدميك ثم افض الماء

على رأسك ثلاثا ثم على يمينك ثلاثا ثم على يسارك ثلاثا وجميع ذلك سنة (وفرضه ثلاثه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن مرة) ولا تسرف في افاضة الماء كما مر ومقداره ثمانية ارطال (وان اغتسلت في النهار وكنت صائما فلا تغرغر الى غروب الشمس واذا غربت فغرغر ثم صل المغرب (فصل) في موجبات الغسل توجبه غيبوبة الحشفة على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة ووجدان المني او المذي في ثيابه بعد النوم ومن ذكر الحلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ان كان رجلا واما ان كانت امراة فاستيقظت وهي على قفاها فعليها الغسل (وانقطاع الحيض والنفاس وتمام ايام الحيض للمستحاضة (وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة) ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف الا بغلافه الغير المشرز ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ودخول المسجد الا عند الضرورة فانه يدخل اذا تيمم ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء (فصل) اعلم ان الماء اما مطلق وهو الماء الذي لو نظر اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق كماء النهر والعين والمطر وما اشبه ذلك وهو طاهر وطهور يجوز به الوضوء والاغتسال وتطهير النجاسة عن البدن والثوب واما مقيد وهو الماء الذي استخرج بالعصر كماء القثاء والقرع وما اشبه ذلك وهو طاهر

يجوز به تطهير النجاسة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به (فصل) اعلم ان للصلوة شرايط غير الوضوء وهي طهارة البدن وطهارة
الثوب وطهارة مكان الصلوة من النجاسة وهي غليظة وهي الغايط والبول
والصديد والدم والقيح والقيء والمني والروث والاحثاء وبول مالا يؤكل
لحمه من الدواب وخرء الدجاجة والبط والفارة وبولها (واما خفيفة وهي بول
ما يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء مالا يؤكل لحمه من
الطيور ومانع الصلوة من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم وهي ان
تكون مثل عرض الكف في المايعات ووزن الدرهم في المتجسدات وان
كان مقدار الدرهم فالغسل واجب وليس بفرض ومن الخفيفة ان تبلغ ربع
ما اصاب من الذيل والكم والذخريص وغيرها (وستر العورة) وهي من
الرجل ما تحت سرته الى ركبته ومن الامة هو بطنها وظهرها ومن الحرة جميع
بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان والصحيح انها ليست بعورة في
الصلوة وعورة في خارج الصلوة ولو انكشف ذراعاها جازت صلوتها وسترهما
افضل (والعورة قسمان غليظة وهي السوءتان وخفيفة وهي ما سواهما والمانع
من الغليظة ما يبدو اكثر من قدر الدرهم ومن الخفيفة ربع العضو كما في
النجاسة (واستقبال القبلة) ان لم يخف وان خاف يصلي الى اي جهة قدر

وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ وَإِنْ أَخْطَأَ
وَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلٰوةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى (وَالنِّيَّةُ) مُتَّصِلَةٌ بِالتَّحْرِيمَةِ
وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلٰوةٍ صَلَّى بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ فُجَاءَةً لَأَمْكَنَ لَهُ الْجَوَابُ عَلَى
الْفَوْرِ وَلَا اعْتِبَارَ بِاللِّسَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَيَكْفِي مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ
وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ بِأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ لِلّٰهِ تَعَالٰى (وَالْفَرْضُ فِي الْقَضَاءِ
تَعْيِينُ الصَّلٰوةِ بِأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ أَنْ أَقْضِيَ بِأَمْرِ اللّٰهِ تَعَالٰى صَلٰوةَ فَرِيضَةِ الْفَجْرِ
وَفِي الْأَدَاءِ تَعْيِينُ الْوَقْتِ بِأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ أَنْ أُؤَدِّيَ أَوْ أَنْ أُصَلِّيَ بِأَمْرِ اللّٰهِ
صَلٰوةَ فَرِيضَةِ هٰذَا الْوَقْتِ (وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا يَنْوِي الْمُتَابَعَةَ أَيْضًا بِأَنْ يَقُولَ
نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِأَمْرِ اللّٰهِ تَعَالٰى فَرِيضَةَ هٰذَا الْوَقْتِ مُقْتَدِيًا بِالْإِمَامِ (فصل)
أَيُّهَا الْأَخُ الْعَزِيزُ إِذَا عَرَفْتَ هٰذِهِ الشَّرَائِطَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ دُخُولُ
الْوَقْتِ لِكُلِّ صَلٰوةٍ (فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
إِلٰى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقُمْ وَتَوَضَّأْ كَمَا ذَكَرْنَا وَطَهِّرْ بَدَنَكَ وَثَوْبَكَ وَمَكَانَ صَلَاتِكَ
إِنْ كَانَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا وَاعْصِرِ الثَّوْبَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتّٰى يَنْقَطِعَ
التَّقَاطُرُ وَاسْتُرْ عَوْرَتَكَ وَأَذِّنْ إِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ غَيْرُكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ فِي
الصَّلٰوةِ بِالْجَمَاعَةِ وَمُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ (وَتَرَسَّلْ فِيهِ بِغَيْرِ تَغَنٍّ وَإِنْ
أَذَّنَ غَيْرُكَ فَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ وَإِذَا بَلَغَ إِلٰى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رسول الله فقل صلى الله عليك يا رسول الله في الاولى وقرة عيني بك يا رسول الله في الثاني وضع ابهاميك على عينيك قال النبي عليه السلام من سمع اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه في صفوف يوم القيامة وقائده الى الجنة (واذا قال المؤذن حي على الصلوة فقل في كل مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (واذا قال حي على الفلاح فقل في كل مرة ماشاء الله كان وما لم يشا لم يكن (واذا قال الصلوة خير من النوم فقل صدقت وبالحق نطقت وبعد ذلك قل مثل ما قاله المؤذن الى ان يفرغ فاذا فرغ او فرغت ان كنت مؤذنا قل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك وسلم (ثم اقرأ هذا الدعاء في حال القعود اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد (ثم اسئل المغفرة لك ولوالديك ولهذا الفقير ولجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم فانه مقام اجابة الدعوات وادع لروح سيد المؤذنين بلال رضي الله عنه (اعلم) ان استقبال القبلة عند الاذان مستحب (والاذان قبل الوضوء يجوز بلا كراهية وقبل الاغتسال مكروه (فصل) اعلم ان فريضة صلوة الفجر ركعتان وسنتها ايضا ركعتان قبل الفريضة

فبعد الأذان قم واستقبل القبلة وانو سنة الفجر وقل نويت أن أصلي
صلوة سنة الفجر لله تعالى وارفع يديك حتى يحاذي إبهاماك شحمتي
أذنيك وكبر وقل الله أكبر وهذا التكبير فرض يسمى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة التحريم ولا ترفع في باقي التكبيرات لأنه يبطل الصلوة وضع باطن
كف يمناك على ظهر كف اليسرى واحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ
فيما تحت سرتك وهذا سنة وبعد احدى قدميك عن الأخرى عند القيام
مقدار اربعة أصابع او ازيد اذ الأقل مكروه وقل سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا تقل وجل ثناؤك فتعوذ وتسم
واقرأ هذه الثلاثة سرا وجميعها سنة فاقرأ الفاتحة وقل بعدها آمين سرا
معناه استجب هذا سنة واضمم اليها قل يا أيها الكافرون (واعلم) ان
القيام اذا قدر والقراءة في كل صلوة فرض وقراءة الفاتحة وسورة معها
او ثلاث ايات واجبة ثم اركع مكبرا وضع يديك على ركبتيك وفرج
اصابعك وابسط ظهرك واستو راسك وظهرك بعجزك وقل فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا او خمسا او سبعا (اعلم) ان الركوع فرض والتعديل فيه وفي
السجدة واجب وغيرهما سنة الى ان يسجد والسجدة فرض ايضا وغيرها
سنة الى القيام ثم ارفع راسك وقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

واستو قائما ثم كبر وضع ركبتيك ثم يديك ثم وجهك بين كفيك على الارض للسجود واسجد بانفك وجبهتك وكره السجود باحدهما واظهر ضبعيك وجاف بطنك عن فخذيك ووجه اصابع رجليك نحو القبلة ولا ترفعها لانه تبطل الصلوة وقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا او اكثر كما في الركوع (والمراة تلزق بطنها بفخذيها ثم ارفع راسك مكبرا واجلس مطمئنا ثم كبر واسجد وقل ذلك التسبيح كما مر في السجدة الاولى ثم كبر للقيام وقم على عكس السجود ولا تعتمد على الارض باليدين او احدهما عند القيام ولا تقعد بين السجدة الثانية والقيام لانهما مكروه وصل الركعة الثانية كالاولى لكن لا تقرأ الثناء ولا تعوذ فيها واضمم الى الفاتحة سورة الاخلاص * وقراءة سورة الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر وسورة الاخلاص في الثانية مستحب فاذا فرغت من سجدة الركعة الثانية افترش رجلك اليسرى واجلس عليها وانصب يمنيك ووجه اصابعها نحو القبلة وضع يديك على فخذيك وابسط اصابعك (والمراة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن واقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الى آخره وصل على النبي عليه السلام وقل (اللهم صل

على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت
ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد (ثم ادع
بهذا الدعاء اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وانت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او بغيره مما
يشبه القرآن لا كلام الناس (ثم سلم يمينا وشمالا وقل السلام عليكم
ورحمة الله ولا تقل فى هذا السلام وبركاته (وحول وجهك حتى يرى بياض
خدك الايمن وشمالا كذلك حتى يرى خدك الايسر ناويا الحفظة فيهما
(ثم اعلم) ان القعدة الاخيرة مقدار التشهد وخروج المصلى بفعله فرض
والتشهد فيها واجب والسلام ايضا وغيرها من الافعال والتسبيح والادعية
كلها سنة (فصل) ايها الاخ العزيز اسعدك الله تعالى فى الدارين لا تكلم
فى الصلوة ولا تدع بما يشبه كلام الناس ولا تاوه ولا ترفع بكائك من غير
ذكر الجنة او النار ولا تنحنح بلا عذر ولا تجب العاطس ولا تفتح قراءة
غير امامك ولا على امامك ان قرأ آية طويلة او ثلاث ايات قصيرة ولا
تجب السائل بلا اله الا الله ولا ترد السلام ولا تقرأ من مصحف ولا تاكل
ولا تشرب ولا تبتلع ما بين اسنانك اذا كان اكثر من قدر حمصة ولا
تلتفت بالصدر لان كل واحد منها تفسد الصلوة (فصل) ايها الاخ العزيز

ايدك الله تعالى لا تلعب فيها بثوبك ولا ببدنك ولا تقلب بالحصاة الا
للسجود مرة ولا تفرقع الاصابع ولا تلتفت بالوجه ولا تصل مع قباء غير
مشدود الوسط ولا تفرش ذراعيك عند السجود ولا ترد السلام بيدك ولا
تربع عند القعود بلا عذر ولا تكف ثوبك اذا اردت السجود ولا تستدل
صدر الثوب هو ان يضع الرداء او القباء على كتفه ولا يدخل يديه فى كميه
ولا تثاؤب ان قدرت على الضبط وان لم تقدر على الضبط فضع يدك
على فمك ولا تغمض عينيك ولا تقم فى الطاق ان كنت اماما ولا تنفرد
على الدكان اماما كنت او مقتديا ولا تلبس ثوبا فيه تصاوير ولا تصل
فى موضع تكون فوق راسك او بين يديك او بحذائك صورة الا ان تكون
صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او مقطوع الراس او تكون صورة غير ذى
الروح كالاشجار والثمار ولا تصل على وجه القاعد ولا الى النار ولا عند
من يتكلم وانت تغلط بلفظهم لان كل واحد منها مكروه لكن لا تفسد
به الصلوة ولا يكره قتل الحية والعقرب فيها ولا الصلوة الى المصحف والسيف
والسراج ولا الصلوة على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها (فصل)
اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى ينبغى للمصلى ان يخشع فى صلوته
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى كان جوفه كازيز المرجل فاخشع

فى الصلوة وانظر الى موضع سجودك ولا توقع فى قلبك غير الله تعالى واذا وقع شئ من الاغيار فيه فاعلم انه من وسوسة الشيطان فادفعه وان دفعت فلك اجر العبادة واجر الجهاد واستحضر العلم بانك انتصبت بين يدى القهار واسأل فك الرقاب عن عذابه وسخطه وكن بين الخشية والرجاء

(فصل) ايها الاخ العزيز اذا صليت سنة الفجر كما ذكرنا فقل سبحان ربى العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل شكى عن الفقر قل سبحان ربى الى آخره مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى ان تصلى الصبح تاتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله تعالى من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه كذا فى اللباب ثم اذهب الى المسجد وقدم رجلك اليمنى عند الدخول وقل (اللهم افتح لى ابواب رحمتك) واليسرى عند الخروج وقل (اللهم انى اسئلك من فضلك) وصل بجماعة فان الجماعة سنة مؤكدة تشبه بالواجب فى القوة حتى قيل انها فريضة قال النبى صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنة الهدى لا يخالفها الا منافق واقم قبل ان تصلى ان كنت مؤذنا وان لم تكن مؤذنا فاقامة المؤذن تكفيك والاقامة كالاذان فى جميع الاحوال لكن يقال فيها بعد قوله حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويجدر فيها وهى

سنة كالاذان واذا قال المقيم حي على الفلاح فقوموا واذا قال قد قامت الصلوة فكبروا وصلوا هذا مستحب (واعلم) ان ثواب ادراك تكبيرة التحريم خارج عن حد البيان فاجتهد ادراكها وادراكها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون تكبيره مقارنا لتكبير الامام بحيث يكون الفهما متقارنين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يكون مقارنا بحيث يكون الالف من تكبيره مقارنا لراء تكبير الامام واذا ادركت الصلوة والامام في الاستفتاح يكون لك ثواب ادراك التحريمة عندهما دون عنده ثم ان كنت اماما فاجهر بالقراءة في الفجر لان الجهر واجب فيه والمغرب والعشاء وافعل ما فعلته في السنة لكن لا تأت بالتحميد بل بالتسميع فقط وان كنت مقتديا فاستفتح ولا تعوذ ولا تسم ولا تقرأ جهرا ولا سرا واذا فرغ الامام من الفاتحة قل امين سرا وافعل ما فعلته في السنة لكن لا تأتي بالتسميع بل تأت بالتحميد فقط وان لم تجد جماعة فصل منفردا وافعل ما فعلت في السنة كله وان شئت فاقرأ القراءة جهرا وان شئت سرا لكن الجهر افضل (فصل) ثم اعلم ان السنة في ضم السورة في الفجر ان تقرأ من طوال المفصل وكذا في الظهر واوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب هذا ان كنت مقيما واما ان كنت مسافرا فلك ان تقرأ ما شئت (رباعي)

طِوَالٌ اَزْلَا تَقَدَّمْ تَا عَبَسْ دَانْ * بِسْ اَوْسَطْ اَزْ عَبَسْ تَا لَمْ يَكُنْ خَوَانْ *
قِصَارْ اَزْلَمْ يَكُنْ تَا آخِرْ آمَدْ * بِخَوَانْ اِينْ نَظْمْ رَا تَا كَرْدَدْ آسَانْ *

وَاقْرَاءُ السُّورَةِ الْمُسَاوِيَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ فَرْضٍ اِلَّا فِي الْفَجْرِ فَاِنَّ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولَى مِنْهُ سُنَّةٌ اِذَا صُلِّيَ بِجَمَاعَةٍ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الْجَمَاعَةَ (وَلَا تُطَوِّلْ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْكُلِّ) وَلَا تُعَيِّنْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْاٰنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلٰوةِ (وَلَا تَقْرَأْ فِي رَكْعَتَيْنِ سُورَةً وَاحِدَةً (وَلَا تَقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأْتَهَا فِي الْاُولَى (وَلَا تَقْرَأْ سُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا اِذَا قَرَأْتَ فِي الْاُولَى اِذَا جَاءَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ (وَلَا تَقْرَأْ فِي الْاُولَى مِنْ وَسَطِ سُورَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَسَطٍ اُخْرَى لِاَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْرُوهٌ (وَلَا تَسْتَعْجِلْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْاَرْكَانِ لِاَنَّ التَّطْوِيلَ اَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ (فصل) ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّكَ اِذَا تَكَلَّمْتَ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَرْضِهِ وَكَذَا بَيْنَ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَفَرْضِهِ مُقَدَّمًا اَوْ مُؤَخَّرًا وَكَذَا بَيْنَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَفَرْضِهِ وَكَذَا بَيْنَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ وَفَرْضِهِ لَزِمَكَ اِعَادَةُ مَا صَلَّيْتَ كَذَا فِي خُلَاصَةِ الْفَتَاوٰى (فصل) ثُمَّ اعْلَمْ اَنَّ صَلٰوةَ النَّفْلِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ اِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ غَيْرُ سُنَّةِ الْفَجْرِ مَمْنُوعَةٌ (وَالْقَضَاءُ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ (وَكَذَا بَعْدَ صَلٰوةِ الْعَصْرِ اِلَى صَلٰوةِ الْمَغْرِبِ (وَاَمَّا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ وَالْاِسْتِوَاءِ

فالصلوات كلها ممنوعة سواءً كانت نفلا او قضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
ايضا ممنوعة (فلا تشتغل بالنفل بعد صلوة الفجر بل بالقراءة والتسبيح
والدعاء والاستغفار الى طلوع الشمس وقل استغفر الله العظيم الذى
لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلثا ثم قل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الى آخر قوله وكذلك تخرجون ثم قوله تعالى
سبحان ربك رب العزة الاية ثم استغفر الله من جميع الذنوب وسبح
وقل سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة (ثم احمد وقل الحمد لله ثلاثا وثلاثين
ايضا (ثم قل الله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة (ثم قل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة ثم اقرأ هذه
الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او نحوها
ثم ارفع يديك بحيث يرى بياض ابطيك واجعل باطن كفيك بما يلى
وجهك وادع وقل اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عنا اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا ولا ترد علينا اللهم انا
نعوذ بك من وسوسة الشيطان ومن حوارث النفس ومن سيئات اعمالنا
ونعوذ بك من سوء الخاتمة ومن سكرات الموت ومن عذاب القبر ومن هول

الحشر ومن عذاب النار اللهم احفظنا منها واعف عنا ما سلف من ذنوبنا
ووفقنا فيما بقي من عمرنا لطاعتك وارزقنا الجنة ولقائك ورضاءك واعف
عنا بحرمة حبيبك المختار محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
وبارك عليه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم امسح بهما وجهك (ثم قل لا
اله الا الله احد عشر مرة (ثم اسئل حاجتك واجابة دعواتك وقبول طاعتك
(ثم ارفع يديك كما ذكرنا وقل يا حي يا قيوم اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وسلم ثم استعذ واقرا البسملة وسورة الاخلاص (ثم امسح كما
ذكرنا وافعل الى ههنا عقيب كل واحد من الصلوة الخمس (ثم استعذ واقرا
البسملة والفاتحة واول البقرة الى هم المفلحون (وامن الرسول الى آخره
وربنا لا تزغ قلوبنا الى لا يخلف الميعاد والذين يقولون ربنا امنا الى
ان الذين عند الله الاسلام (وقل بعده وانا اشهد بما شهد الله واستودع به الله
تعالى هذه الشهادة وهي عند الله وديعة الى يوم القيامة (ثم اقرا قل اللهم
مالك الملك الى بغير حساب (ثم اقرا البسملة وسورة يس والصفات من
اوله الى كنتم به تكذبون ومن ولقد سبقت الى آخرها (ثم قل اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا (ثم اقرا اخر سورة الحشر الى
آخره (ثم اختم بسبحان ربك الاية (ثم ادع بدعاء نبينا صلى الله عليه وسلم

عند ختم القرآن (والدعاء هذا اللهم ارحمنا بالقرآن واجعله لنا اماما ونورا
وهدى ورحمة اللهم ذكرنا منه ما نسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته
آناء الليل واطراف النهار واجعله لنا حجة يارب العالمين (ثم قل اللهم صل
على سيدنا ونبينا ومولانا ومولى الثقلين ابى القاسم محمد وعلى آل سيدنا
ونبينا محمد وبارك وسلم عليه وصل على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين (ثم ادع بوصول ثواب التلاوة وقل الهى ثواب ختم كلام
بروح سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام وبارواح آله الكرم وبارواح
چهار يار واجب الاحترام وبارواح مقدس جميع الانبياء والاولياء والاتقياء
والشهداء وصلحاء وعباد وزهاد وبارواح جميع المؤمنين والمؤمنات واصل
متواصل كردان واسئل الحاجة وقل دوام دولت پادشاه اسلام وقوة دين
اسلام راصحت بيمارا نرا سلامت سفرى يانر اخلاص قرض دار انرا
امنية مسلمانانرا بقاء ايمانرا قبول حق جل وعلارا فاتحة ثم اقرا الفاتحة
كما ذكرنا (ثم قل اربع مرات اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك
وملائكتك وجميع خلقك بانك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك قال النبى عليه السلام من قال حين يصبح
بهذه الكلمات مرة اعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين اعتق نصفه

من النار ومن قالها اربعا اعتق كله من النار كذا في الخلاصة ثم قل ثلاثا
اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج امة محمد اللهم تجاوز
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قل ثلاثا رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وحكما ثم قل
ثلاثا بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم وقل سبحان الله وبحمده مائة مرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم
يات احد في القيامة بافضل مما جاء به الا من قال مثل ما قال او زاد عليه
كذا في المشارق وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير مائة مرة ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير في كل يوم مائة مرة كان له ثواب عتق عشر رقاب وكتبت له
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرز من الشيطان يوم ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه كذا
في المشارق (فصل) ثم اعلم هداك الله تعالى ان صلوة الضحى سنة
ووقتها بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح او رمحين واذا دخل وقتها فصل ركعتين

بنيّة الاشراق وقل نويت ان اصلّى صلوة سنّة الاشراق لله تعالى واقرأ فيهما
بعد الفاتحة اى سورة شئت ثم صلّ ركعتين بنيّة الاستعاذة وقل نويت ان
اصلّى صلوة سنّة الاستعاذة لله تعالى واقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل
اعوذ برب الفلق وفى الثانية قل اعوذ برب الناس ثم صلّ اربع ركعت
بنيّة الضحى وقل نويت ان اصلّى صلوة الضحى لله تعالى واقرأ فيهما بعد
الفاتحة اى سورة شئت واقعد بعد الركعتين للتشهد وتشهد ولا تصلّ ولا
تدع ثم قم وصلّ ركعتين كذلك ثم اقعد للتشهد وتشهد وصلّ وادع وسلّم
يمينا وشمالا ثم صلّ اربع ركعات او ركعتين بنيّة كفارة البول واقرأ فى كلّ
واحدة من الركعة بعد الفاتحة سورة الكوثر سبع مرات واذا صلّى ذلك
كفر ذنوبه وذنوب البول ونجى من عذاب القبر الناشى من البول انشاء الله
تعالى كما قال النبى صلّى الله عليه وسلّم استنزهوا عن البول فانّ عامة
عذاب القبر منه كذا فى رسالة الشيخ مولانا يوسف المسكرى والشيخ
مولانا محمّد بن رقية رحمة الله عليهم اجمعين (فصل) اذا دخل وقت
الظهر فتوضّأ ان كنت محدثا وراع الشرايط المذكورة والسنة والمستحبات
المذكورة ووقته بعد زوال الشمس الى ان صار ظلّ كلّ شىء مثليه سوى
فىء الزوال وصلوته اثنى عشر ركعة اربع ركعات قبل الفرض سنة فصلّ

كاربع الضحى بنية سنة الظهر واربع ركعات فرض وانوي فيه فريضة هذا
الوقت وقل نويت ان اصلي فريضة هذا الوقت او هذا الظهر واقرا في الركعتين
الاولين بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل كما مر ولا تجهر لان الاخفاء
فيه واجب واقعد بعد الركعتين للتشهد وتشهد ولا تزد شيئا اخر من الصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء اذ القيام بعد التشهد واجب فان زدت كلمة
فان كانت بالقصد تكون صلاتك ناقصة وانت عاصيا وان كانت سهوا فاسجد
سجدتين للسهو كما مر في الفصل الثالث ثم صل ركعتين بالفاتحة فقط ثم
اقعد للتشهد وتشهد وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادع وسلم كما
مر في صلوة الفجر واربع ركعات بعد الفرض ركعتان سنة وركعتان نفل
فصل كاربع قبله واعلم ان ضم السورة في ركعات السنة والنفل واجب
(فصل) فاذا فرغت من صلوة الظهر فاقرا بعد التسبيحات والدعوات
المذكورة عقيب الفجر التي اشرنا اليها بقولنا وافعل الى ههنا عقيب كل
واحدة من الصلوة الخمس سورة الفتح او سورة الملك (فصل) واذا
دخل وقت العصر وهو من عقيب وقت الظهر الى غروب الشمس صل
صلوة العصر وهي ثمان ركعات اربعها نافلة قبل الفرض واربعها فرض
صل نافلتها مثل سنة الظهر وفرضها مثل فرضه واقرا بعد التسبيحات المذكورة

سورة النبأ (فصل) واعلم أيها الأخ أن وقت المغرب من غروب الشمس
الى أن غاب الشفق وهو البياض الذى يعترض بالأفق بعد الحمرة عند
ابيحنيفة ره وعندهما هو الحمرة واذا دخل وقته صل صلوة المغرب فرضها
ثلاث ركعات بقعدتين اقرأ فى اوليها بعد الفاتحة سورة من قصار المفصل
واجهر ان كنت اماما وفى الثالثة اقرأ الفاتحة بالسر وحال قعدتيها كحال
قعدتى الظهر وسنتها ركعتان بعد الفرض وحالهما كحال سنة الفجر ونفلها
ست ركعات صل اربعها اولا كنفل العصر وركعتيها ثانيا (فصل) اعلم
ان الافضل فى النفل ان تصلى بسلام واحد اربعا عند الامام رحمه الله سواء
كان فى الليل او فى النهار واقرأ بعد المغرب سورة الواقعة (فصل) اسعدك
الله تعالى ان وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى طلوع الفجر الصادق اذا
دخل وقته صل صلوة العشاء وهى اثنى عشر ركعة كالظهر اربع ركعاتها
قبل الفرض نفل واربعها فرض واربعها بعده ركعتان سنة وركعتان نفل
صل فرضها كفرض الظهر ولكن اجهر القراءة ونفلها وسنتها كسنة الظهر
واقرأ بعدها سورة الملك (فصل) اعلم ان الوتر واجب اعتقادا او فرض
عملا ولهذا يجب القضاء ان فات وهو ثلاث ركعات كصلوة المغرب ووقته
بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر الصادق واقرأ فى الركعة الاولى بعد

الفاتحة سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم اقعد للتشهد وتشهد ولا تزد عليه شيئا ولا تسلم ثم قم واقرأ الفاتحة وسورة الاخلاص ثم ارفع يديك كما في تكبيرة التحريمة وكبر ثم ضع يدك اليمنى على اليسرى كما قلنا واقرأ دعاء القنوت وهو من واجبات الوتر (والدعاء هذا اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق) ثم اركع واسجد واقعد للتشهد وتشهد وصل على النبي عليه السلام وادع وسلم يمينا وشمالا وهكذا صلاة النبي عليه السلام ولا تصل الوتر بجماعة في غير التراويح وفي التراويح صل بجماعة واجهر بالقراءة في كل واحدة من ركعاتها (فصل) ثم اعلم ان الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتأخير صلوة العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب في جميع الازمان وتأخير الوتر الى اخر الليل ان وثق بالانتباه وتأخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم كلها مستحب (فصل) ويجب سجدتا السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها كزيادة ركوع وسجود او قعود او جهر الامام فيما يخافت

او عكس

او عكس او ترك الفاتحة او ثلاث ايات منها او التشهد سواء كان في القعدة
الاولى او الاخيرة او القنوت او تكبيرات العيدين او قرأ في الركوع او القعود
(والحاصل ان سجدتا السهو تجبان بترك واجب وهذه المذكورات بعضها
ترك واجب وبعضها يستلزم تركه فتجبان بهما ومن سهى مرتين او اكثر
يسجد سجدتين واذا سهى الامام وسجد للسهو سجد المأموم معه والا
لا (واذا سهى المأموم لا يسجد هو ولا الامام (والمسبوق يسجد مع الامام
ثم يقضي ما عليه (ولو سهى في القضاء يسجد (ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو (وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام عاد
ما لم يسجد الى الخامسة فان سجد ضم اليها ركعة اخرى وصارت السنة
كلها نفلا وان قعد قدر التشهد وسهى السلام فقام عاد وسلم ان لم يسجد
في الخامسة ولا يسجد للسهو وان سجد في الخامسة تم فرضه ويضم اليها
ركعة سادسة ويسجد للسهو ويكون الركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة
الظهر في الاصح (ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له اى لا
يكون الشك عادة له استانف وان كان يعرض له كثيرا بنى على غالب
ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل ويقعد في كل موضع يحتمل ان

يكون اخر الصلوة (فصل) فى سجود التلاوة يجب بقراءة اية من اربع عشر ايات على من تلى او سمع الا ان يتلو المأموم ويسمع منه الامام وسائر المأمومين فحينئذ لا يجب عليهم فى صلوة ولا بعدها (وتجمع سور تلك الايات هذه الابيات (بيت) سورها كه آيت سجده است اندر بر شمارم از قران * اول اعراف ورعد ونحل اسرى مريم حج بعدازان * فرقان ونمل الف لام ميم حم است نجم باز شقاق واقرأ خوان * شافعى راست سجده آخر حج * همچو درصاد مذهب نعمان * وان سمعها المصلى من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها ولا يعيد الصلوة وان سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعده لا يسجد وان لم يقتد سجد (ومن تلاها فى الصلوة ولم يسجد فيها سقطت ومن كرر اية سجدة واحدة فى مكان واحد يكفيه سجدة واحدة سواء سجد للاولى او للاخرة الا ان يكون الاولى خارج الصلوة والاخرى فيها وسجد للاولى فانه لا تكفى عن الاخرة والا تكفيه وكيفيتها ان يسجد بشرايط الصلوة بين تكبيرتين ولا يرفع يديه فى الاولى ولا تشهد بعد الثانية ولا يسلم وكره ان يقرا سورة ويدع اية سجدة فقط (والمستحب ان يقرا قبلها اية او ايتين ثم يقراها

(فصل)

(فصـــــل) فى ادراك الصلوة اعلم اولا ان الافضل فى السنة والنوافل
المنزل فان صليت فيها وان لم تصل فيه وذهبت الى المسجد ووجدت
الامام فى الصلوة بجماعة وكانت الصلوة صلوة الفجر ولم تخف فوت الفجر
بجماعة ان ادّيت سنته فصل اولا ثم اقتد الامام وان لم تكن الصلوة صلوة
الفجر اوكانت ولكن خفت الفوت ان ادّيت سنته فاقتد الامام ولا تشتغل
بالسنة واقض سنة الظهر قبل شفعه ولا تقض غيرها الا سنة الفجر اذا
فاتت مع الفرض فانها تقضى الى وقت الزوال بلا خلاف وفيما بعده
خلاف (ولو صليت ركعة من الظهر فاقيمت تمم شفعا واقتد الامام وركعتان
تكونان نفلا وما صليت مع الامام فرضا (ولو صليت منه ثلاثا تمم واقتد
وكذلك الحكم فى صلوة العصر والعشاء (فان صليت ركعة من المغرب
او الفجر اقطع صلاتك واقتد ولو صليت الثانى تمم ولا تقتد (واعلم انه
اذا اقتديت الامام قبل الركوع او فيه تكون تلك الركعة محسوبة والا
لا (فاذا اقتديت الامام فى صلوة الفجر قبل ركوع الركعة الاولى او فيه
فسلم مع الامام (وان اقتديت بعد ركوع الركعة الاولى او قبل ركوع
الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معه وقم بعد سلامه وصل ركعة اخرى ثم
تشهد وسلم (وان اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية فقم بعد سلامه وصل

ركعتين ثم تشهد وسلم (وان اقتديت في صلوة الظهر قبل ركوع الركعة
الاولى او فيه فسلم معه (وان اقتديت بعد ركوع الركعة الاولى او قبل
ركوع الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعة اخرى بالفاتحة
وسورة معها ثم اقعد وتشهد وسلم (وان اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية
او قبل ركوع الركعة الثالثة او فيه فلا تسلم وقم وصل ركعتين بالفاتحة
وسورة معها ثم اقعد وتشهد وسلم (وان اقتديت بعد ركوع الركعة الثالثة
او قبل ركوع الركعة الرابعة او فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعتين بالفاتحة
وسورة معها ثم اقعد وتشهد ولا تسلم وقم وصل ركعة اخرى بالفاتحة
فقط ثم اقعد وتشهد وسلم وان اقتديت بعد ركوع الركعة الرابعة فلا
تسلم معه وقم وصل اربع ركعات بالقعدتين ثم سلم وكذلك حكم صلوة
العصر واذا اقتديت في صلوة المغرب قبل ركوع الركعة الاولى او فيه
فسلم مع الامام وان اقتديت بعد ركوع الركعة الاولى او قبل ركوع
الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعة اخرى بفاتحة الكتاب
وسورة معها ثم اقعد وتشهد وسلم وان اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية او قبل
ركوع الركعة الثانية او فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعتين بالفاتحة وسورة معها ثم
اقعد وتشهد وسلم وان اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية فلا تسلم معه وقم وصل

ثلاث ركعات كما صليت منفردا (فصل في صلوة التهجد) ثم اعلم وفقك الله تعالى ان للتهجد فضيلة كثيرة فلا تتركه بقدر الامكان وقم بعد ذهاب ثلثين من الليل وتوضأ وادع بما دعا به النبي عليه السلام اذا قام للتهجد والدعاء هذا (اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقائك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد عليه السلام حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وصل بنية التهجد اثنى عشر ركعة او عشرة او ثمان او ستا او اربعا فان النبي عليه السلام صلى كذلك ثم صل الوتر ثم اكثر التضرع والدعاء واسئل المغفرة لك ولوالديك ولهذا الفريق في بحر العصيان لعل الله يغفره بفضله ويعطيه السعادة في المآل ولجميع امة محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان هذا الزمان زمان الاجابة والغفران (فصل في صلوة الاستخارة قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به كذا فى
المشارق والمصابيح وليس فيهما بيان ما يقرأ فى ركعتيهما قال الشيخ
مولانا يوسف المسكرى فى بيان الاستخارة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة واية الكرسى مرة وسورة الاخلاص سبعا وقال صاحب الكشف ناقلا
عن الامام الغزالى رحمة الله عليه يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل
يا ايها الكافرون وفى الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقال صاحب
الكشف ايضا قال المصنف فى الازهار بعد الاستخارة يعمل بالذى ينشرح
صدره له (فصل فى صلوة التسبيح) عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعلمك
الا امنحك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت غفر لك ذنبك اوله

واخره خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات
تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت عن القراءة قلت وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة (ثم تركع فتقولها
عشرا (ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا (ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا
(ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا (ثم تسجد فتقولها عشرا (ثم ترفع
راسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم من مقامك فذلك خمس وسبعون فى
كل ركعة ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعله وان لم تفعل
ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة كذا
فى المصابيح وفى زهرة الاشجار والاليق ان تقول فى الركوع سبحان ربى
العظيم وبحمده مرة فصاعدا وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده
وفى القعود يقدم التسبيحات على التشهد (فصل فى صلوة الجنازة)
وهى من فروض الكفاية اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى وصلوات على
النبى عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
(فقم ايها الاخ بحذاء صدر الميت ان كنت اماما سواء كانت الميت
مذكرا او مؤنثا وانو الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وقل اللهم انى اريد
ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لى وتقبله منى وان كنت مقتديا

فانو الاقتداء ايضا وكبر وارفع يديك كما قلنا في التكبيرة الاولى ولا ترفع
في غيرها وقل بعدها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم كبر وقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وسلمت آه ثم كبر وقل اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكورنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان ثم كبر وسلم يمينا وشمالا واذا كانت الميت
صغيرا لا تستغفر بعد الثالثة بل قل اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (فصل) في الصوم (وهو في اللغة
الامساك مطلقا وفي الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع من
طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية من اهله وهو المسلم الطاهر من
الحيض والنفاس وهو اى الصوم على اربعة اقسام فرض عين وواجب
وحرام ونفل واما الفرض وهو صوم رمضان فانه فرض على كل مسلم
عاقل بالغ صحيح مقيم غير حايض ونفساء اداء وعلى المريض والمسافر
والحايض والنفساء قضاء (واما الواجب فصوم النذر والكفارات واما الحرام
فصوم العيدين وايام التشريق واما النفل فصوم ما سواه ويجوز صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى بمطلق

النية

النية (بان يقول نويت الصوم وبنية النفل بان يقول نويت صوم النفل
كما يجوز كل بنية مطلق يجوز كل واحد منه على التعيين بان يقول
نويت ان اصوم صوم رمضان ونويت ان اصوم صوم النذر ونويت
ان اصوم صوم النفل وما بقى من الصيامات كصوم القضاء والكفارات
والنذر الغير المعين لم يجز الا بنية معينة (والمسافر فى رمضان ان
نوى واجبا اخر وقع عنه وان نوى نفلا ففيه روايتان (والمريض اذا
نوى واجبا اخر او نفلا وكان مرضه مما يضره الصوم كوجع الراس والعين
يقع عما نوى وان كان مرضه مما لا يضره كالامراض الرطوبية يقع عن
صوم الوقت لا عما نوى (وان اطلق النية يقع عن صوم الوقت ايضا
(ويجب ان يلتمس الهلال فى التاسع والعشرين من الشعبان وقت الغروب
وان كان فى السماء ما يمنع الرؤية كالغيم والغبار قبل شهادة الواحد
العدل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا (وشهادة حرين او حر وحرتين
ان كانت للفطر فمنه علم انه ان قبل خبر الواحد العدل فى رمضان
وصاموا ثلاثين لم يفطروا وان لم تكن فى السماء مانعا لم تقبل الا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام والقاضى ولو جاء
رجل من خارج المصر وشهد تقبل وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى
البلد ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد القاضى قوله صام فان افطر

قضى فقط والاضحى كالفطر واذا ثبت في البلد لزم جميع الناس ولا عبرة لاختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو اليوم الذي يتحدث الناس بالرؤية ولم يثبت واذا وافق صوما كان يصومه قبله كان الصوم افضل بالاجماع وان لم يوافق اختلف فيه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال ومن نوى الافطار في يوم الشك فتبين انه من رمضان فنوى الصوم قبل الزوال اجزاه والا لم يجز ولا ياكل بقية يومه (فصل) في ما يفسد الصوم وما لا يفسده ومن جامع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب عذاء او دواء عامدا قضى وكفر مثل كفارة الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر والا فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية ان قدر والا فاطعام ستين مسكينا لكل فقير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير (ولو اكل في رمضان مرارا ولم يكفر اجزاه كفارة واحدة ولو كفر عن يوم ثم افطر في اخر لزمه كفارة اخرى (ولو افطر في يومين من رمضانين فعليه كفارتان (ولو توضأ فتمضمض او استنشق وسبق الماء الى حلقه ودخل في جوفه ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء والا فلا شيء عليه (وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او ابتلع الحديد

او استقاء ملء الفم او تسحر بظن انه ليل والفجر طالع او افطر بظن ان
يغرب الشمس والشمس حية فعليه القضاء لا غير (وان اكل او شرب
ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او غلب عليه القيء او افطر في احليله او دخل حلقه غبار او ذباب
او اصبح جنبا لم يفطر ولكن اذا اغتاب قيل لا يبقى له ثواب فاحذر عنها (وان
ابتلع طعاما ما بين اسنانه مثل الحمصة افطر وعليه القضاء فقط وان كان قليلا منها
لم يفطر وكره ذوق شيء ومضعه بلا عذر ومضغ العلك اذا لم يكن ممضوغا وان
كان علكا اسود يفسد الصوم على قول واذا كان ممضوعا لا يفسد ولكن يكره
بلا خلاف (ويكره ايضا القبلة ان لم يامن عن الانزال (فصل) لمن خاف
زيادة المرض الفطر والمسافر صومه احب ان لم يضره وان مانا في ذلك المرض
والسفر يطعم وليهما لكل يوم كالفطرة ان وصيا ولو تبرع يجزيه انشاء الله
تعالى وقضيا ما قدرا والولاء ليس بشرط وان جاء رمضان اخر قدم الاداء
على القضاء (وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس الفطر (وللشيخ
الفاني ان يفطر ويفدي وللمتطوع بغير عذر في رواية الفطر ويقضي (ولو
بلغ صبي او اسلم كافر في رمضان امسك بقية يومه ولم يقض (ولو نوى
المسافر الافطار ثم نوى الصوم في وقته صح ولو كان مقيما فسافر لا يباح
له الفطر في ذلك اليوم (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق

بعضه قضى مافاته وان اغمى عليه رمضان كله او بعضه قضاه سوى يوم حدث
فيه الاغماء ويقضى بامساك بلانية صوم وفطر (ولو قدم مسافر او طهرت
حايض اكلا او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر والشمس لم تغرب
امسك بقية يومه وقضى كمن اكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة
بجنون غير ممتد وطئتا (فصل) ومن نذر صوم يوم العيد وايام
التشريق افطر وقضى ولو صامها اجزاه (ومن نذر صوم هذه السنة افطر
ايام المنهية وهى يوم العيدين وايام التشريق وقضا ولا قضاء من شرع فيها
ثم افطر (فصل فى الاعتكاف) الاعتكاف سنة مؤكدة ولا اقل من يوم عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو اللبث فى مسجد جماعة بصوم ونية اعتكاف
(والمراة تعتكف فى مسجد بيتها ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او
طبيعية كالبول والغايط (وان خرج ساعة بلا عذر فسد (ويا كل ويشرب
وينوم ويبيع ويشترى فيه ويكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير
وحرم الوطى ودواعيه ويبطل بوطى وانزال بقبلة اولمس وان كان ناسيا (ولزمه
الليالى بنذر اعتكاف الايام وليلتان بنذر يومين (وليكن هذا اخرما اوردناه فى
تعلم الصلوة واسئل الله تعالى ان يتفضل علينا ويجعلنا من الذين يعملون بالبر
ويامرون به ولا يجعلنا من الذين يامرونهم بالبر وينسون انفسهم بحرمة حبيبه
مولانا ومولى الثقلين محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم والحمد لله رب العالمين *